

الشرف أساس التمييز ضد المرأة

دراسة (وفق المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي)

د. نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق - كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد

المقدمة

من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل جريمة القتل بزعم حماية الشرف والتي تعتبر من أكثر أشكال التمييز ضد المرأة خطورة وأقصاها عنفا لأنها تتعلق بالمرأة فقط دون الرجل حيث أن إقامة المرأة علاقة برجل خارج إطار العلاقة الزوجية يعتبر أخلاقا بالشرف في حين لا يعتبر الرجل مخلا بالشرف إذا أقدم على الفعل نفسه ، فيظهر وفق ذلك التمييز الواضح في هذه الجريمة ، وحيث أن الأسرة هي عمود المجتمعات وأساسها فإنها تحاط بسياسات حماية وخط دفاع اسمه الشرف خاصة في المجتمعات الشرقية الأكثر محافظة ، من هنا فإن الأسرة التي تصاب في شرفها تنهار بالكامل لأن الشرف هو قوامها ولأن المساس به يسبب له عزلة اجتماعية بسبب اعتياد المجتمعات توسيع دائرة الاتهام للأسرة المطعون في شرفها لتشمل الإخوة والأخوات والأب والام وحتى الأقارب ولهذا يسارع بعضهم إلى التخلص من هذا العار كما يعتقدون بالقتل .

فهذه الجريمة تعد خرقا للعدالة الجنائية وشرخا في التشريع الجنائي ما استوجب بحثها كما أنها انعكاس ليس فقط لتقاليد وعادات موروثة سيئة بل إنها انعكاس لتقصير المجتمع ابتداء من الأسرة حتى أعلى مستوياته . ففي الوقت الذي يعاقب حتى الموت احد شقي العلاقة (المرأة) ويخفف العقوبة عن الشق الثاني (الرجل) علما أن الرجل والمرأة أقدمتا على الفعل نفسه وفق إرادة كل منهما ولا تعتبر العشيرة أو العائلة التي أقدمت على قتل إحدى بناتها أو نساها أنها تمارس فعلا إجراميا ولا ينظر للرجل الذي نفذ عملية القتل هذه على أنه مجرم لا من وجهة نظر المجتمع ولا من وجهة نظر أفراد العشيرة ولا من وجهة نظر القانون بل على العكس ينظر إليه على أنه رجل شريف (مسح عار أسرته) وأعاد لها مكانتها في المجتمع ويقدم القانون أكبر حماية لمرتكب عملية القتل من خلال الأحكام المخففة التي يحكم بها عليه .

ففي هذه الجريمة يكمن التناقض بين الشرف والجريمة ، حيث أن الشرف قيمة معنوية لا يمكن أن يكون دافعا لارتكاب جريمة ، خاصة إزهاق الروح في حين أن الجريمة لا يمكن أن تضافي على مرتكبها صفة الشرف لأن الشرف لا يؤخذ من الاستسلام لدوافع الإجرام وغرائزه وإنما من مقاومة هذه الدوافع والتغلب عليها .

فمفاهيم الشرف والخيانة والحلال والحرام تسير اجتماعيا في اتجاه واحد فقط من الذكورية إلى الانوثة والعكس غير صحيح ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة بحق المرأة بزعم حماية الشرف تعد انعكاسا للتقاليد غير الحضارية في المجتمع فمن المؤسف أيضا أن نجد بأن التشريع الجنائي جاء مكرسا لهذه العادات والتقاليد

ضمن قوانينه في حين كان عليه أن يمارس دورا رئيسيا في إضعاف وتحجيم مثل تلك القيم وإرساء كل ما هو سليم وصالح للتطبيق في المجتمع بما يزيل كل أشكال التمييز بين المرأة والرجل لأنهما أساس المجتمع .

لذا وجب علينا في هذا البحث الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه القانونية من خلال بحث المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي مع عدم إغفال الجانب الفلسفي لهذه الجريمة كما يستوجب بنا الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول // الأساس الفلسفي لجريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف
المبحث الثاني // الأحكام القانونية لجريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف

Abstract

From appearance. Figures. Of Reorganization Between woman and man there is crime killing or assassination under allegation protection the Honor. And which consider or classify more dangerous figures violent . Recognized against the woman and it may Happened death . for woman not for man. We can under stand when two parts (woman. Man) decided to make Relation ship bat without marriage. It seem like terrible and horrible thing. It consider shameless for woman But its not for man. And its Immoral criminal for woman and also shameless thing for woman but its not for man. It seem this thing (Illegality Relation ship) allowed for man . But its not allowed for woman . And it is crime must punish the woman who commit this crime. So there are big difference we can see it and feel it in this crime Big Recognize ion against woman. And we must understand that thing name is Honor if mean Big value and imp portent thing Especially in Eastern community .

And These Eastern community Rejected and Refused Any kind of Relationship Between two parts (man – woman) without marriage. And its big dangerous there for all Eastern families make (fence) social (defensive – line) for keeping the thing more important is Honor. And we can see the Eastern Community more conservatism for this point we con understand or Imagination if some thing hopped for Easter family and may be caused asocial isolation for the family (members of the family and its such Accusation . and

this Accusation Extend and include the other Relatives. So some members of their families Accelerated . To Refused this shameless and dishonor thing by killing . under what they Believed so this crime its seem a Break of Justice and also in criminal enactment and that is Required for Searching and it seem confliction not just Bad Habits only But its consider confliction of default of community Beginning from the family to High level. In the sometime that punish By death penalty especially woman we see moderate for man. Despite the Both (woman. Man) made Illegality Relationship. Of course under wishes of Both man-woman. But on tribal community who committed crime by killing , or assassin nate one of Their Daughters . or women. And the justify that's she was made or committed criminal work . and there for she must punish by death penalty . But from anther Hand it not look for man who kill his wife or Daughter he criminal or murder despite from community or from members of tribe and even law. But look for murder like Hero and Honor And noble man. Because He did a good job by erase the shameless family) and keep the Reputation for His family in the community and even the law provide for murder biggest protection by moderate adjudication.

In this kind of this crime we can see Cleary difference Between Honor , And crime the Honor contain value moral its not Became abettor for commit crime. Especially excite = or execution spirit of Daughter or woman . and committal it not mean a adjective Honor. Honor it mean Resistance a Bad factors that's push to commit this kind of crime and over come.

So under standing means of Honor. Treason legal and Illegal it looks more in one social direction only from males to females

المبحث الأول

الأساس الفلسفي لجريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف
أن جريمة قتل المرأة محور البحث هي تجسيد لمفاهيم اجتماعية خاطئة يرى البعض ضرورة الاستناد عليها على أساس أن الشرف مرتبط بالمرأة فقط دون

الرجل وهذا ما يؤدي إلى عدم وضوح مفهوم حق الشخص في شرفه وكرامته والذي ارتبط وفق التجريم الخاص بقتل المرأة مما استدعى بنا البحث في حق الإنسان في الشرف والذي هو حق مرتبط بالمرأة والرجل على حد سواء . عليه سوف نبين في هذا المبحث

المطلب الأول : الرؤية الاجتماعية للجريمة

أن جريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف لها علاقة بشرف العائلة حيث أن المجتمعات العربية تشكل وحدة اجتماعية واحدة يشتركون معا بانجازاتها وإخفاقاتها بأفراحها وأحزانها بشرفها وعارها، فمفهوم القتل بزعم حماية الشرف يبدو كأنه متأصل في الثقافة والوعي الجمعي للمجتمع العربي ، تظهره النظرة الدونية لجسد المرأة وكرامتها ، يظهره اختزال شرف العائلة في جسد المرأة تلك النظرة التي ما زالت مكرسة وكان حركة تحرر المرأة لم تشهد أي تطور عبر تاريخ نضالها الطويل ، وكأئنا لسنا في عصر ندعي نحن أبناؤه انه عصر الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان واحترام كينونته وشخصيته وحياته وحقه .

كما تزداد خطورة الأمر حينما يؤيد تلك النظرة عن الفهم المغلوط وغير الحقيقي لقيم الدين ، الذي يستخدمه البعض في التبرير، وفي بعض الأحيان وفي ظل وجود عادات مجتمعية صارمة لا ترحم من لا يقدم على هذه الجريمة ، وسيطرة تقاليد وقيم تمجد مرتكب هذه الجريمة وفي ظل وجود قضاء يقف إلى جانبه ويصدر أحكاما مخففة يتحول الإنسان العادي إلى إنسان عدواني تسيطر عليه مشاعر الغضب والرغبة في الانتقام ويرتكب جريمة قتل يذهب ضحيتها اعز الناس على قلبه أمه أو أخته أو ابنته.

ولذا نجد أن جريمة القتل محور البحث هي تعبير عن الأزمات المتلاحقة والمتتابة في منظومة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية للفرد بصفة خاصة وللمجتمع عموما ، وهي بالتالي أسوأ تعبير عن تخلف السلطة الحاكمة والتي هي بحد ذاتها انعكاس طبيعي لواقع حال العلاقات الاجتماعية والمفاهيم السائدة وتدني مستوى الثقافة الأصلية وانكسارها وتراجعها أمام التعاليم الدخيلة والمستوردة من سجلات العادات والتقاليد التي طالما كانت السبب في إبقاء الأمة في ساحة البشر الذين لا يقيمون وزنا لقيمة الإنسان وقديسيته!

لذا يحق لأي إنسان ان يحظى باحترام كرامته وشرفه الذي يعتز به باعتباره عضوا في المجتمع والذي يرى استحقاقه لهذا الاعتزاز وهذا ما يطلق عليه قانونا الحق في الشرف والذي جرى العمل على توفير الحماية القانونية الكافية له ^١ ، في حين ان البعض اتجه إلى اعتبار الشرف والاعتبار من المترادفات حيث عرف الشرف وفق التعريف المقرر للاعتبار والعكس صحيح ^٢ ، ومع ذلك فهما ليس كذلك حيث أن للشرف طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وهذا يتطلب الاحترام من قبل أفراد المجتمع ككل في حين إن الاعتبار يتعلق بالجانب الاجتماعي وهذا يتعلق بالمكانة الاجتماعية للشخص كالمكانة الوظيفية مثلا ^٣ .

لذا وجب علينا فك الارتباط بين كلمة شرف وكلمة جريمة لأنه لا توجد جريمة تتواءم مع الشرف إذ إن الشرف من مقولات عالم الأخلاق والقيم ، والقتل

يقع على النقيض تماما ، فجد هنالك من حصر الشرف بالأنثى وهناك من ربطه بالحفاظ على عفتها الجنسية^٤ وحتى يسان هذا الشرف وفق تلك المفاهيم البالية لابد من قتل المرأة ووفق هذا التصور نرى بان المرأة كائن غيره لا كائن بذاته اذ تتحدد هويتها بكونها زوجة فلان أو أخت أو بنت فلان حيث ليس لها وجود مستقل مما جعلها إنسانة مهمشة وتحتل موقعا دونيا مقارنة بالرجل ولهذا يرتبط مفهوم الشرف بالمرأة من خلال تصرفها داخل محيط العائلة ولا علاقة لهذا المفهوم بالرجل^٥.

من كل ذلك يتضح بان جريمة القتل محور البحث تنبع من بعض المفاهيم الاجتماعية الخاطئة لمصطلح الشرف وذلك من خلال قصر مفهومه بالمرأة فقط دون الرجل، من ذلك نحن أمام مفهوم أحادي الجانب فمفهوم الشرف اجتماعيا هو حق مطلق يمتلكه الذكور دون الإناث ويرتبط فقط بالحفاظ على الأعضاء الجنسية الأنثوية بينما شرف الرجال لا يتعلق بسلوكهم وإنما يتعلق بسلوك زوجاتهم أو بناتهم أو أمهاتهم ، فالرجل الفاسق شريف إذا كانت زوجته لا تخونه مع رجل آخر والرجل منافق شريف طالما ابنته تحافظ على عذريتها والرجل السارق شريف طالما نساء بيته داخل الأقفاص ... وهذا مفهوم ساخر للشرف حيث يهبط بمستوى الشرف ليتخذ له موطنًا في جسد المرأة مقابل تغيب كامل لكل المعاني الأخرى السامية للشرف^٦ ، لذا فالآباء والأخوة يتحملون جزءا من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة ، فالواجب هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر^٧ ولهذا فالحق يقال إن الوقاية خير من العلاج .

من كل ما تقدم نجد أن مفهوم الشرف قد تقلص في مجتمعاتنا ليصبح مرتبطا بهذا الموضوع وحده دون غيره فأصبح معنى الشرف فيما يتعلق بالمرأة يكاد يكون مقصورا على العفة الجنسية، والثقافة الذكورية تقرر أن الرجل يصبح مالكا لجسد المرأة في عائلته وإن المساس بعفة وشرف هؤلاء النسوة هو مساس بشرف العائلة ككل^٨، وفي المقابل نجد أن من يتمسكون بهذا المعنى يرفعون شعار أن الرجل لا يعيبه شيء بمعنى أنه يستطيع أن يفعل ما يحلو له لأنه لا يوجد ما يثبت قيامه بارتكاب الفاحشة وبعد ذلك كله فإن هذه المفاهيم الخاطئة وهذه السلطة الذكورية في حمى القانون وإقراره !!

المطلب الثاني : العلاقة بين الجريمة والموروث الاجتماعي السائد

جريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف من الجرائم التي أراد المشرع في جانب منها حماية الشرف والذي سوف نوضحه فيما بعد آذ عد هذه الجريمة من الجرائم الأخلاقية أي لها علاقة بالأخلاق وبالمكانة الاعتبارية للفرد بين الأفراد الآخرين في المجتمع ، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الجانب هل صحيح أن هذه الجريمة تجسيد للمعنى الحقيقي للأخلاق أم هي انعكاس خاطئ للمفاهيم وأعراف فاسدة في المجتمع ؟ ومن ثم جاء المشرع وكرس تلك المفاهيم لذا استوجب بنا بحث الموروث الاجتماعي والمتجسد في الأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع

مع عدم إغفال مفهوم الأخلاق والشرف التي استند عليها المشرع لغرض الوصول إلى بيان حقيقة الأمر هذا وكالاتي :

الفرع الأول // الأخلاق والشرف

فالأخلاق اصطلاحاً : هو علم الخير والشر وعلم الإنسان وعلم الواجب والواجبات وقد عرفها ابن صدر الدين الشرواني ١٠٣٦ هـ هو علم الفضائل وكيفية اقتنائها لتتحلى النفس بها وبالرذائل وكيفية توقيها لتتخلّى عنه ومما يشار إليه أن الأخلاق هي روح الإسلام^٩ ، ولذا تمثل الأخلاق مجموعة من المبادئ والمثل والقيم التي جبلت عليها الفطرة السليمة للبشر أي الفطرة السوية التي تتجسد بتقوى النفوس وصلاحها ، هذه الفطرة تتحقق من خلالها المعاشية السليمة للأفراد داخل المجتمع والتي تجسد العلة التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان ضمن المجتمع من أجل المصالح المتبادلة بين الإنسان وأخيه الإنسان^{١٠} .

في حين هنالك من يرى في الأخلاق بأنه كل ما يتلاءم أو يتصل بالضمير أو المبادئ العامة للسلوك الحميد أو هو كل ما يحرك الحاسة الأخلاقية أو يمسه^{١١} فالأخلاق هي الصورة المعنوية للإنسان والتي تعكس إمكانياته المادية الإيجابية وهي بهذا المعنى تمثل عادات الإنسان لتحقيق المكانة الاعتبارية له أي أن الشرف يمثل الإطار للقيم والمثل العليا بمختلف المفاهيم الاجتماعية والشخصية . والأخلاق هي بمثابة تراجم وأدوات الشرف تطهره للعالم الخارجي لأن الشرف يتكون من مجموعة القيم والوصايا المقدسة التي يربى عليها الإنسان منذ ولادته وينضج وينمو معنى الشرف على حد يصبح فيها هو البناء الشخصي المتكامل الإنسان فالصدق والوفاء والمروعة والإيثار وقول الحق والعدل واحترام رأي وحقوق الآخر وقيمه الإنسانية والتسليم بحرية الإنسان ومشئته وقراره في الاختيار هي سمات للشرف الإنساني أما التهافت على جعل الأنثى عنواناً للشرف ما هو إلا استبعاد للإنسان الأنثى واغتصاب معنوي لكيانها وتحقيراً لعقلها وعواطفها ومشاعرها .

على أن المرأة في المجتمع التقليدي مسئولة ليس عن انحرافها وحسب بل عن انحراف الرجل أيضاً فهي في نظر التقاليد أصل الغواية والفتنة والشر والتعاسة ولذلك عرف المجتمع جرائم الشرف ضد المرأة ، ففي جميع هذه القضايا يشكل جسد المرأة وعاء شرف العائلة فهي تفسد النظام الاجتماعي إذا أقدمت على الخيانة الزوجية في حين أن بيع جسد المرأة وشراؤه أو مبادلتها يكون فقط بقرار من الرجل^{١٢} ، كما أن القتل على خلفية الشرف في نظر هذه المجتمعات هو الحد الذي ينفذه القاتل متسلحاً حسب اعتقاده وأعرافه بتفسيرات لمعنى الرجم حتى الموت وتفسيرات الزنا النمطية السائدة التي لا يخلو بعضها من انعكاسات الرجل المريض نفسياً وفكرياً .

فالشرعية الإسلامية في تأكيدها جانب الأخلاق وفي ملاحظتها في تشريع الأحكام لم تكن مسرفة ولا مبالغة في ذلك وإنما كانت تعطي الأخلاق منزلتها وتلفت النظر إلى أهميتها مما يجعل المجتمع يرسى على أسس قوية إذا أن الأخلاق من المعاني الثابتة التي يحتاجها كل إنسان سوي ولا يمكن أن يكون هنالك تصور يقال

فيه إن الصدق والوفاء والشرف معان فاسدة لا تليق بالإنسان لذا فإنها معاني لها وقعها في المجتمع.^{١٣}

فالقتل والجريمة فعلاّن تعاقب عليهما شريعة السماء والتي لا يمكن أن تقرها أي شريعة سماوية لأنهما يتناقضان مع الحياة كجوهر للشريعة ومنطق العفو والغفران والتوبة والرحمة ، فمعنى الشرف يرقى باضطراد مع سمو وارتفاع الخط البياني لوعي الإنسان وقدرته على الاستفادة من المعرفة والعلوم الإنسانية ، لذا فإن جريمة قتل الإنسان وتبريرها بالشرف هي نموذج مستنسخ للعنف المادي والمعنوي اللفظي والمسلح الذي البسه بعض المشرعين ثوب القانون الطبيعي والشرعي عنوة !!

وتقول منظمة العفو الدولية: لا أهمية للتفريق بين امرأة مذنبة بإقامة علاقات غير شرعية وامرأة مشتبه بإقامتها هذه العلاقات أن ما يهين الرجل في شرفه هي نظرة الآخرين ، شبهة الخيانة^{١٤} . ولذا فالقول أن شرف الإنسان يقابل حرمة وصيانة عرضة هو قول يجافي الصواب لان الأخيرة هذه (العرض) هي إحدى جوانب الشرف ولا يتمثل بها الشرف لوحدها فقط كما أنها لا تقتصر على الأنثى فقط بل تشمل الذكور أيضا وللحفاظ على هذه الدعامات الأساسية في المجتمع يجب العمل بكل الوسائل ابتداء من الأسرة صعودا إلى أعلى المستويات بالقيام كل منهما بالدور الموكّل له القيام به فالأسرة عليها مسؤولية التربية الصحيحة حيث لابد من جهد حثيث يبذله الفرد لتربية نفسه ونسله وصيانة حرثه وان الإخلال بهذا إنما يستدعي محاسبة الفرد المقصر باعتباره المسئول عن تربية ورعاية الطرف الآخر الذي اخل بهذه الدعامة كما أن هذا الأخير من جانبه مقصر بحكم ما يملّي عليه العرف الاجتماعي والواجب الأخلاقي من خلال الابتعاد عن الفعل المجافي للأخلاق ومن ناحية ثانية فهو ضحية بحكم القصور في تعليمه ونصحه وبذل كل العناية والاهتمام لإبعاده عن مكان ومصادر الانحراف .

لهذا فإن جريمة قتل المرأة محور البحث هي نتاج لتراكم موروّثات العادات والأعراف التي لا يمكن تضمينها في قائمة المؤسسات الثقافية للإنسان بقدر ما هي استجابة لضغوط الأنا الذكورية السلطوية الساعية أبدا للحفاظ على ذلتها في خضم الصراع مع الآخر والحفاظ على التفوق الذي اكتسبه البشر الذكور وحافظوا عليه باستخدامهم أساليب العنف الدموي لإخضاع البشر الإناث أولا^{١٥} ، فالجريمة لا يمكن في حال من الأحوال أن تكون ثقافة عصرنا وإلا فانا سنقر بالجهل والكراهية والأحقاد والتمييز العنصري كعناصر ثقافية في زمن ثورة تقنيات الاتصال التي أوصلت تعميم الثورة العلمية والفكرية الإنسانية إلى كل بيت في المدينة .

ويمكن القول وفق ما تقدم أن قتل المرأة بزعم حماية الشرف تستند إلى حد كبير على الأعراف والتقاليد الموروثة السابقة والتي تعتبر عادات فاسدة وغير متوافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث تم إبطاله من قبل المشرع الإسلامي لتعارضها مع قواعد الحق والعدالة ، والأدهى من ذلك أن يأتي المشرع الوضعي ويقر تلك الأعراف ويجسدها في نصوصه والتي تعتبر منافية لما جاءت به الشريعة الغراء حي أن أقرار المشرع الوضعي لهذه القواعد يجعله مستسلما للتقاليد غير

الحضارية حتى أصبحت قوة تفرض نفسها على الاتجاهات التشريعية السائدة في المجتمع.

الفرع الثاني // الأعراف الاجتماعية

العرف : عبارة عن عادة أو تقليد تواتر أفراد المجتمع ككل على العمل به بشكل عام ومطرد بحيث تولد اعتقاد بضرورة الالتزام به مما ترتب على مخالفته رد فعل اجتماعي تجاه المخالف يتمثل بالاستهجان والاحتقار له^{١٦} ، ومن الملاحظ ان هذا العرف قد يتحول إلى قاعدة قانونية إذ ما اعترف به المشرع ونظمه بشكل نصوص قانونية قد تكون صحيحة عند موافقتها للنصوص الشرعية وتكون فاسدة في حالة عدم موافقتها هذه ، لعل جريمة قتل المرأة وخاصة جرائم الشرف إحدى أوجه ممارسة السلوك البدوي الذي فرض نفسه حتى على نصوص المادة القانونية المعاصرة التي استندت إلى فقه البدو الصحراوي وتراثهم الذي لم يكن يوما في جانب المرأة والإنسانية المثلى ولذلك لم يوفق هذا القانون في أمصارنا العربية في أنصاف المرأة او في ترقيتها إنسانيا أو إعطائها شيئا من حقوقها المتعارف بها قرآنيا وإسلاميا ، يبدو أن انكشاف نمط سلوكنا الأسري عموما وفيما يخص المرأة خصوصا قد ألزمتنا بكشف اللثام والمصارحة بموقف يعيدنا إلى النصاب الأممي العادل إذ إن انتشار جرائم القتل هذه في مجتمعاتنا يرجع إلى التطبيق السيئ والخاطئ لإحكام الإسلام وتعاليمه من قبل المجتمع الإسلامي الذي تركزت في عقله وسلوكه موروثة تنتمي إلى القبلية الجاهلية ومنها الموروث الذي يجعل من الذكورية معيارا للحق والصواب .

وتعتبر عادة قتل المرأة بزعم حماية الشرف عادة قبلية قديمة متوارثة منذ القدم وما تزال الكثير من المجتمعات العربية ذات الامتدادات القبلية والعشائرية تدين بهذه العادة وتمارسها كأسلوب يهدف إلى المحافظة على سمعة العشيرة او العائلة ومكانتها في المجتمع ، فهذه الظاهرة هي إحدى إفرازات الثقافة التي حملها البدو الإعراب إلى كافة الأمصار التي ابتليت بفكرهم وسلوكهم وأصبح وضع المرأة المتردي جراء ذلك واحد من أهم السمات التي تطبع وجه تلك الثقافة والمجتمعات . ومن الواجب علينا الإشارة إلى أن الأصل التاريخي للنصوص الخاصة بقتل المرأة بزعم حماية الشرف ذات جذور غربية وقد تم تعديلها وتغييرها في موطنها الأصلي فيما نجد أن مشرعنا العربي الإسلامي تمسك بها في تشريعاته وغلفها بنوع من القدسية وهذا يتناقض مع ما جاءت به شريعتنا الإسلامية من أحكام حضارية راقية.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لجريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف

سوف نبحث في هذا المبحث الأحكام التي تضمنتها هذه الجريمة من خلال بيان النص القانوني وما ينتاب هذا النص من إشكالات تستوجب بنا الخوض في بحثها حتى يتسنى لنا الإحاطة الكاملة بهذه الجريمة . لذا سوف أقسم هذا المبحث

إلى ثلاث مطالب أتناول في أولهما شروط تطبيق العذر المخفف إما ثانيهما فسأبحث فيه تحليل النص القانوني ، في حين أن المطلب الثالث سأتناول فيه موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة :

المطلب الأول :- شروط تطبيق العذر المخفف

نظم المشرع العراقي أحكام هذه الجريمة وفق المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فأجا زوجته أو احد محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة)).

من خلال بحثنا لهذه الجريمة نجد أن المشرع العراقي قد جاء بعذر قانوني مخفف للجرائم التي نظمها وفق هذه المادة ونصت على شروط معينة ينبغي توافرها لتطبيق هذا العذر على الرغم من أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم ينبغي فيها توافر الأركان الخاصة بها غير أن تعدد النماذج التي جاءت بها وبالتالي تعدد الجرائم التي تنطوي تحتها جعل لها كيان خاص بها يختلف عن النموذج القانوني للجرائم الأخرى مما ينبغي أن يتوافر لكل جريمة من الجرائم التي نصت عليها أركانها القانونية الخاصة بها والتي تختلف فيما بينها باختلاف الجرائم ذاتها هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذه المادة قد جاءت بعذر قانوني مخفف للجرائم التي تضمنتها ونصت على توافر شروط خاصة لتطبيقه مما استلزم بنا بحث هذه الشروط :

أولا : صفة مرتكب الجريمة

يشترط لتطبيق العذر في هذه الجريمة أن يكون الجاني زوجا للمرأة الزانية أو أن يكون احد محارمها والمرجع في تعريف هذا الزواج والعلاقة المحرمية هو قانون الأحوال الشخصية ، والمقرر في هذا القانون الذي يستمد إحكامه من الشريعة الإسلامية أن الزوجية تكتسب بالعقد الصحيح النافذ وتظل قائمة ما بقي العقد وتنتهي بالطلاق البائن دون الرجعي حيث أن العذر يظل قائما خلال مدة الطلاق الرجعي لحين انتهاء العدة^٧ بخلاف الطلاق البائن فهو يزيل الملك في البينونة الصغرى ويزيل الملك والحل في الكبرى^٨ ، ولا يمكن للزوج بعده أن يتمتع بالعذر في حالة القتل وعلى هذا فإن العذر قاصر على الزوج دون غيره فلا يعذر أقارب الزوج أو أصدقاؤه الذين يقتلون زوجته لسوء سلوكها ومفاجأتها بالفعل وينتقم لصديقهم حيث أن العذر في هذه الحالة لا يسري عليهم لانتفاء العلة من تقريره^٩ ، كذلك وفق هذه المادة لا تعذر الزوجة أو القريبة الأنثى من قتل الزوج أو احد محارمها لسلوكها السيئ مع أنهما في الحقيقة متساويان في الغيرة والشعور ، حيث من هذا يبرز التمييز ضد المرأة حيث الفعل الشائن الذي يجلبه الشخص لعائلته يشمل الرجل والمرأة وهذه من المأخذ الآخرة على قصور هذه المادة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، كما يلاحظ أيضا بان المجني عليها يمكن أن

تكون إحدى المحارم ، والمحارم هي كل من حرم زواجها من الرجل شرعا وهذه الحرمة على قسمين مؤبدة ومؤقتة والذي يهمننا في مجال بحثنا هي الحرمة المؤبدة التي تكون على نوعين أما حرمة نسبية (القرابة) أو حرمة سببية (المصاهرة أو الرضاعة) فالبعض ذهب إلى أن صلة القرابة هي صلة محدودة بالمحرمية والحرمة هنا هي حرمة النسب ،^{٢٠} فالمحرمات بالنسب (القرابة) سبع ذكرها القرآن الكريم ^{٢١} ، فالأولى تشمل الأمهات، البنات ، الأخوات ، العمات ، والخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت ، أما الثانية فتتمثل بزوجات الأب ، وزوجات الأبناء ، وأمهات النساء ، وبنات الزوجات ، وفي الحقيقة النص قاصر على الإجابة أي المحرمات مشمولة بهذا النص لان الصيغة وردت بصورة مطلقة مما يعد من المشكلات التي يثيرها النص والتي يلزم بحثها .

ثانيا : مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها ، من تحليل هذا الشرط يلاحظ بأنه يتكون من عنصرين هما :

١- عنصر التلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد.

٢- عنصر المفاجأة .

١- عنصر التلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد

لا بد لنا ونحن نبحث في هذا الشرط أن نبين أولا المقصود بالزنا حتى يمكننا تطبيق هذا العذر الخاص بهذه الجريمة حيث أن القانون الوضعي لم يعرف الزنا ولكن حدد بصيغ مختلفة فعرف بأنه " ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص مع امرأة أو رجل برضاه حال قيام الزوجية فعلا أو حكما " ^{٢٢} والقانون ينظر إلى الزنا على انه خيانة العلاقة الزوجية بشرط وجود عقد صحيح قائم فعلا وحكما .

حيث يلاحظ ان الشخص اذا كان غير متزوج فلا يعتبر زانيا في نظر القانون في حين ان لفظ الزنا في الشريعة الإسلامية يشمل أفعال الوطء المحرم من الفرج أو الشرج وسواء ارتكبت من قبل متزوجة أم من غير المتزوجين وما الفرق بينهما ألا في الحد لكل حالة .

وبهذا يلاحظ أن المشرع العراقي قد استعار مصطلح الزنا من أحكام الشريعة الإسلامية للدلالة على منح هذا العذر المخفف وفق نص المادة (٤٠٩) موضوع البحث ولكن لم يكن مشرعنا العراقي في أخذه هذا موقفا كما انه لم يكن موافقا كذلك في استعارته لهذا المصطلح (الزنا) في إطار تجريم الخيانة الزوجية وفق أحكام المادة (٣٧٧) من نفس القانون ولها يلاحظ ان مشرعنا العراقي كان متناقضا في نصوص القانون فتارة حصر معنى الزنا بالمتزوجين ^{٢٣} وتارة أخرى شمل في لفظ الزنا أفعال الفاحشة التي ترتكبها المتزوجات أو غير المتزوجات ^{٢٤} .

أما معنى التلبس بالزنا فيقصد به : التلبس هو مشاهدة المجرم وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبعه المجني عليه أو العامة بالصياح عقب وقوعها ، اما معنى التلبس بالزنا أن تكون المرأة وشريكها في حالة تقطع بحصول الزنا ولا تدع مجالا للشك في أن الفعل قد ارتكب .

حيث قد يفهم معنى التلبس بأنه لزوم وقوع الفعل الفاحش وقت المفاجأة وهذا يعني أن تضبط الزوجة التي وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا ، ولكن بما

أن حكمة العذر المخفف للزوج أو احد المحارم هو عنصر الاستفزاز الذي اثر على أرائته التي دفعته لارتكاب فعل القتل أو الإيذاء المنصوص عليها في هذه المادة ، حيث أن التلبس هذا لا يشترط في إن تفاجأ المرأة وعشيقها معا في حالة التلبس بالزنا ولكن يكفي أن يكون في وضع ينذر بوقوع الزنا أو في سبيل وقوعه حالا أي لا مجال للشك في أنها قد ارتكبت هذا الفعل^{٢٥} وتفاجأ الزوج أو المحرم بهذا الوضع فيستفيد هذا الشخص من العذر الممنوح له بموجب هذه المادة أما إذا اطلع هذا الشخص فجأة عن طريق قراءته رسالة عثر عليها في حقيبة زوجته أو إحدى محارمه وبين فيها ارتكابها فعل الفحشاء وقتلها نتيجة ثورة الغضب هذه فلا يستفيد من هذا العذر وتعتبر جريمة قتل عادية .

كما لا بد من بيان معنى الوجود في الفراش الواحد: فلا يقصد بالفراش الواحد في هذه المادة السرير الواحد فقط بل كل خلوة مربية مع العشيق في أي مكان كان على الأرض ، على الأريكة ، أو في السيارة أو أي مكان آخر بشرط أن يتوافر لدى الشريك صفة العشيق أي صفة الرجل الذي له علاقات جنسية غير مشروعة مع المرأة إذا ضبطت في حالة لا تدع مجالا للشك بأنها عشيقة ، كما لو شاهد الزوج زوجته لا يسترها سوى قميص النوم ووجد عندها شخصا متخفيا تحت السرير وخالعا حذائه^{٢٦} ، لذا لا يشترط في الفراش الواحد أن يتم فيه رؤية الشريكين في وضع الزنا لان هذه الحالة مشمولة بالأولى أعلاه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض القوانين^{٢٧} قد أشارت ضمن نصوصها إلى الحالة المريبة والتي تستوعب حالات أخرى قد تكون تافهة نسبة إلى حالات الوجود في الفراش الواحد في حين نلاحظ أن المشرع العراقي في هذه المادة محور البحث ساوى بين حالة التلبس بالزنا وحالة الوجود في فراش واحد ومفاجأة الزوج أو المحرم لهذه الحالة .

٢- عنصر المفاجأة

العنصر الثاني من الشرط الأول هو المفاجأة حيث يقصد به أن يباغت الزوج أو القريب قرابة ذات حرمة – بمشهد الزنا وبدون هذه المفاجأة (المباغته) لا يتوفر الاستفزاز المطلوب ووفق هذه المادة فينبغي أن يقع القتل على اثر هذه المفاجأة بالحالة الشاذة غير الطبيعية التي يصطدم بها الرجل (الزوج أو المحرم) ، حيث يلاحظ أن المشرع العراقي قد استعمل كلمة (فاجأ) والمقصود بها أن يتفاجأ الزوج أو المحرم بسوء سلوك زوجته أو محارمه وهو لا يتوقع ذلك مطلقا كما يشمل أيضا الحالة التي يشك الزوج فيها أو المحرم بهذا السلوك ألا انه لم يصل إلى حالة اليقين المطلوب فيراقب زوجته أو محرمه مثلا ويضبطها مع شريكها بالفحشاء^{٢٨} .

وعلى ذلك فإذا كان الزوج أو المحرم على علم بخيانة زوجته أو احد محارمه فلا يكون والحالة هذه مشمولاً بالعذر القانوني المخفف ، حيث أن هذه الحالة تختلف عن حالة ما إذا كان الزوج أو المحرم غير متأكد من الخيانة أي يشك في سلوك المرأة فيقرر الوقوف على حقيقة الأمر ويختبئ في البيت أو يتبعها إلى أن يضبطها مع عشيقها سواء بحالة التلبس أو بوجودها في فراش واحد ويقتلها

٢٩ ، ففي هذه الحالة يتوفر عنصر الاستفزاز ويستفاد هذا الرجل (سواء الزوج أو المحرم) من العذر الممنوح وفق هذه المادة .
ثالثا _ أن يقع الاعتداء في الحال

من شروط تطبيق العذر القانوني وفق هذه المادة لابد من وقوع القتل أو الاعتداء حال التلبس بالزنا أو الوجود في الفراش الواحد ، أي أن الفاعل قد ارتكب الفعل تحت تأثير الاضطراب والانفعال التي انتابته مما أقدم على الفعل تحت تأثير ثورة الغضب والاستفزاز مما استوجب تطبيق العذر المخفف في هذه الحالة كما انه يستفاد من تطبيق هذا العذر طالما أن حالة الاضطراب قد استمرت إلى حين ارتكاب الفعل والتي سببت إهدار لكرامته من جراء الفعل الذي اقترفته هذه المرأة الزانية كالزمن الذي يستغرقه الشخص في البحث عن السلاح أو الدهشة أو الذهول اللذين أصابه حال المفاجأة هذه ، أما إذا تراخى وقوعها إلى ما بعد استرداد الجاني لهدوئه فيكون الفعل انتقاما .

السؤال الذي يمكن أن يطرح // ماذا لو فاجأت الزوجة زوجها بحالة التلبس بالزنا مع امرأة أخرى وقتلته؟ حسب هذه المادة لا تستفاد الزوجة في هذه الحالة مع العلم أن الزوجة لا تقل شعورا بالثورة والغضب والغيرة والانفعال عن الزوج الذي يفاجأ زوجته وهي في وضع مماثل ولذلك فمن العدل كلمة حق أن يقال يجب أن يكونا الاثنين على صعيد واحد من المساواة أمام القانون في هذا الصدد .
من هذا نلاحظ إذ توفرت الشروط السابقة ذكرها توافر العذر المخفف الممنوح وفق هذه المادة واستفاد الزوج أو المحرم من هذا العذر حيث يلاحظ بان العذر الوارد في هذه المادة عذر مخفف خاص^{٣٠} كما انه عذر شخصي وبالتالي لا يسري ألا إذا توافرت الصفة المنصوص عليها في المادة محور البحث .

المطلب الثاني :- تحليل النص القانوني :

والذي سوف نقسمه إلى فرعين أولهما – الإشكالات التي يثيرها نص الجريمة و ثانيهما - حكمة تجريم نص الجريمة

لابد لنا ونحن في بيان معالجة الجريمة محور البحث لابد لنا من الإشارة إلى كل ما يتعلق بالعذر الممنوح وفق هذا النص من إشكاليات في الفرع الأول من هذا المطلب كما أن حكمة التجريم فسوف تبحث في فرعه الثاني وكالاتي :
الفرع الأول : _ الإشكاليات التي يثيرها نص الجريمة

من ملاحظتنا لنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي تبين لنا ان هنالك جملة من الإشكاليات تواجه تطبيق العذر الممنوح وفق هذه المادة مما استوجب بنا بحث أهمها ليتسنى لنا معالجتها والمناداة بتغييرها وفقا لما تفرضه السياسة الجنائية المعاصرة من مساواة وسد الثغرات التي تنتاب النص والوقوف على كل ما يستدعي التدخل التشريعي المطلوب .
أولا:- نطاق تطبيق العذر – صور الجرائم المشمولة به

من أهم إشكاليات العذر المخفف ، نطاق تطبيقه وصور الجرائم المشمولة به ، إذ من خلال ما تم بحثه من شروط تطبيق العذر المخفف وفق المادة محور البحث ، تبين لنا أن الزوج والمحرم هما من يطبق بحقهما العذر الممنوح وفق هذه المادة ولا تثور لدينا أي إشكالية فيما يتعلق بالزوج غير أن المحرم وفق النص المشار إليه يحاط بغموض وإشكالية وذلك لورودها بشكل مطلق دون تحديد لنوع الحرمة المستوجبة للتطبيق حيث أن ورودها بالشكل المطلق هذا يعني سريانها على جميع أنواعها سواء حرمة أبدية أو مؤقتة ، نسبية أو سببية لذا يستدعي تحديدها تحيدا واضحا كما فعلت بعض القوانين^{٣١} ، كما ان الإشكالية الأخرى التي يثيرها النص هو عدم استفادة الزوجة أو المرأة من العذر الممنوح وفق هذه المادة وهذا فيه إخلالا لمبدأ العدالة ومبادئ السياسة الاجتماعية السليمة القائمة على المساواة بين المرأة والرجل على حد سواء ، كما لا يفوتنا القول أليس للمرأة أو الزوجة عواطف ومشاعر مثلما هي للرجل ؟

ألا تثور المرأة لكرامتها ولشرفها المهودور وهي ترى شقيقها مثلا يلاط به أو زوجها يزني مع امرأة أخرى ، أليس للزوجة مشاعر فياضة عندما ترى زوجها في أحضان امرأة أخرى أليس هذا إخلالا لمعنى الشرف أم ينحصر الشرف بالأنثى فقط وليس للشرف مكان في هذه الحالة. هذا إذا كله إخلالا وانتهاكا واضحا للسياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف ليس لحماية الرجل فقط وإنما غايتها حماية المرأة أيضا ليخلصها من مبدأ النص الذكوري والسلطة الأبوية المفروضة وفق قيم وتقاليد مكرسة للرجعية الاجتماعية^{٣٢} ، وعليه ينبغي الأخذ والاسترشاد بهذه السياسة الجنائية المعاصرة .

من المآخذ الأخرى التي يمكن إثارتها في هذا البحث صور الجرائم المشمولة وفق نص المادة (٤٠٩) محور البحث حيث تبين أن الجرائم المشمولة وفق هذا النص تشمل القتل العمد والإيذاء المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة . والسؤال الذي يثار هنا هل يطبق النص أعلاه إذا لم يفضي الاعتداء إلى أي صورة من هذه الصور وإنما أفضى إلى الاعتداء المنصوص عليه وفق المادتين (٤١٢-٤١٣) من قانون العقوبات العراقي .

يرى البعض أن النص يشمل جميع حالات الاعتداء رغم عدم التصريح بذلك على أساس أن المشرع طالما نص على القتل والاعتداء المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة فمن باب أولى شمول الحالات الأدنى بالنص المذكور ، حيث يلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤١٣) الفقرة الأولى والفقرة الثانية لا تثير إشكالا بهذا الصدد باعتبار ان عقوبتها تقل عن ثلاث سنوات وهي الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص في المادة (٤٠٩) لذا فهي مشمولة بنص هذه المادة ألا أن الأمر يدق بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٤١٣) والخاصة بجريمة الإيذاء باستخدام السلاح الناري أو آلة معدة للإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة لان عقوبتها هي الحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات مما يجعلها غير مشمولة بنص المادة (٤٠٩) حيث لا يمكن اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس لأننا أمام حالة تتعلق بعذر وليس حالة

تبيح الفعل مما يتطلب تدخلا تشريعيا من المشرع لمعالجة هكذا وضع وحالة ، لان الأولى تخضع لمبدأ الشرعية (منح العذر) دون الثانية (إباحة الفعل).

ثانيا :- الأساس القانوني للعذر

من الملاحظ لنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والتي اعتبرت حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع شريكها عذرا مخففا لعقوبة الفاعل والتي تجعل عقوبة القتل العمد وهو جنائية عقوبة جنحة ولذلك تسمى جنحة القتل العمد مما اقتضى بيان أسباب تخفيف العقوبة وفق هذه المادة .

فالسؤال المثار هنا ما هو الأساس الذي اعتمد من قبل المشرع في إقراره

لهذا العذر ؟

إذ تعد هذه من المشاكل الأخرى في النص ينبغي الوقوف عليها ومعالجتها وذلك لان بناء العذر على هذا الأساس أو ذاك قد يؤدي إلى شمول الوقائع لحكم هذا النص أو عدم شموله لذا ينبغي علينا مراعاة الدقة في الاستناد إلى الأساس المعتمد في منح العذر وفق هذه المادة حيث يلاحظ أن البعض يرى أن الأساس في منح العذر هو ثورة الغضب التي تنتاب الرجل من هول المفاجأة والمشهد المروع الذي من شأنهما أن يقللان من قوة الإدراك والإرادة لدى الرجل وتلقيان الاضطراب في حكمته وعقله مما يدفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة فيكون في لحظتها أنسانا بدائيا يستولي عليه الغضب العارم .

وينتقد هذا الرأي من حيث اعتبار أن الغضب وحده لا يمكن أن يكون سببا مباشرا في المسؤولية وان كان يمكن اعتباره ظرفا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة لذلك مقتضى والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإقرار بهذا العذر لمعظم الجرائم لكونها ترتكب بسبب ما ينتاب الفاعل من غضب وقت ارتكاب الجريمة .

في حين أن الرأي الآخر يرى بان المشرع في اعتماده لهذا العذر لم يكن ليعطي الزوج حق قتل زوجته أو إحدى محارمه كعقاب لها ولعشيقها بما يوجب دفع حياتها ثمنا لخيانتها بمعنى أن المشرع إنما يفوض الرجل أو المحرم تشريعيا على حق عقاب الزوجة أو المحرم التي ترتكب الفحشاء^{٣٣} ، إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه يتضمن قدرا من تفويض المشرع الرجل حق الانتقام الفردي المباشر بإيقاع العقوبة وهذا فيه عودة إلى العصور البدائية للانتقام الفردي ويتعارض مع مبدأ حق الدولة في العقاب .

في حين يذهب رأي آخر إلى أن أساس منح العذر المخفف يكمن في ثورة الغضب التي أصابت الزوج يصاحبه استفزاز خطير أدى إلى رد فعل عنيفة للجاني فأقدم على ارتكاب الجريمة ضد المجني عليه نتيجة ثورة الغضب العارمة التي على أثرها لم يستطيع السيطرة عليها لهول المفاجأة والاهانة التي إصابتها بفعلها في تلويث شرفه وكرامته مما قلل من إدراكه وحرية اختياره فأقدم على ارتكاب فعل الاعتداء^{٣٤} ، وهذا هو موقف كثير من قوانين الدول العربية^{٣٥} ، لذا فالغضب لوحده لا يمكن اعتباره عذرا مخففا للعقوبة لأنه لا يؤثر على الإدراك تأثيرا يعتد به في المجال العقلي ولا يعد من إمرضه^{٣٦} ، وإنما يضعف من سيطرة الشخص على

إرادته فتغدوا إرادة مندفعة هوجاء من شأن ذلك أن ينقص من صلاحيته للمسؤولية الجنائية^{٣٧}.

وعلى أساس ذلك نحن نرجح الرأي الذي يذهب في منح العذر على أساس ثورة الغضب العارمة والتي يحركها الاستفزاز العنيف. والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد ماذا لو ارتكب الزوج أو المحرم جريمته دون أن يصاب بأي استفزاز أو ثورة غضب ؟ أي بمعنى آخر أن هذا الشخص كان مسيطر على إرادته في ارتكاب الجريمة موضوع البحث ؟ فهل يمكن أن يعتبر ممن هم مشمولين بالعذر المخفف أم لا ؟

في هذه الحالة نحن أمام حالتين :-
أولهما :- إذا كان الزوج أو المحرم على علم بسلوك زوجته الشائن أو كان راضيا على ارتكابها أفعال الفحشاء ؟

في هذه الحالة نجيب وبثقة كبيرة بان الشخص الزوج أو المحرم لا يمكن شموله بهذا العذر لانعدام الأساس القانوني والاجتماعي لهذا العذر حيث أن الشخص المعروف بانحلاله الأخلاقي وممارسته أفعال الدعارة باعتبارها مهنة يسترزق منها لا يمكن وهذه الحالة أن يتكلم عن عرض يملكه أو شرف يصونه لأنه فاقد هذا الشرف ، عليه لا يمكننا القول بتوافر ثورة الغضب والاستفزاز لديه. ولكن الصعوبة تثور في حالة إذا لم يستفز هذا الشخص ولم تثور لديه ثورة الغضب الموجبة لمنحة العذر المخفف رغم عدم علمه بسوء سلوك زوجته أو إحدى محارمه ولم يكن أيضا راضيا عن ذلك ؟

هنا في هذه الحالة نقول نعم يستفيد هذا الشخص من العذر الممنوح وفق هذه المادة وذلك لان المشرع العراقي أقام قرينة قانونية في المادة (٤٠٩) ولكنها قرينة يمكن إثبات عكسها عن طريق إثبات علم الجاني بسوء سلوك زوجته أو إحدى محارمه فيمكن وفق ذلك تطبيق العذر وفق الحالة الأولى وفيما عدا الإثبات هذا فتبقى هذه القرينة قائمة ويستفيد المتهم من العذر الممنوح وفق ذلك .

وفي كل ما تقدم نرى بان المشرع كان قاصرا في منح العذر المخفف للزوج فقط دون الزوجة^{٣٨} وهذا فيه ممالأة للرجل لان لا يوجد علميا ما يثبت بان مشاعر المرأة اقل درجة في التأثر من الرجل وعليه يستوجب عدم التفرقة ما بين الرجل والمرأة حتى لا يؤدي إلى التمييز ضدها وهذا مما ننادي به في حالة إذا لم تلغى المادة محور البحث .

الفرع الثاني //حكمة تجريم نص الجريمة

قبل الشروع في بيان حكمة التجريم يحسن بنا أن نعرض لتعريف التجريم بشكل يحدد لنا الإطار العام لهذه الدراسة حيث أن التجريم اصطلاحا هو إضفاء صفة إلامشروعية الجنائية على ما تراه الجماعة من سلوك يهدد كيائها بالضرر أو الخطر وتقدر جدارته بالعقاب تبعا لذلك .

عليه فان حماية المصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره واستمراره هي الغاية التي يرتبط بها ليس التجريم فحسب بل كافة الأنظمة والشرائع السماوية منها والوضعية فوجود حد أدنى من المصلحة هو

المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني أما إذا انتفت تلك المصلحة فينتفي بالتالي المبرر القانوني لإصدار التشريع^{٣٩}، لذا سنتولى في هذا الفرع بيان الحكمة من النص أي بيان المصالح التي يحميها المشرع من تنظيمه لهذه المادة لنرى بعد ذلك التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي عندما قرر حماية مصلحة الحق في الحياة وبعد ذلك عاد وجرد هذا الحق من الحماية عندما تكلم عن الدفاع الشرعي، إذا فالمصلحة (حماية القيم والمصالح الاجتماعية) هي مناط التجريم وتدور معه وجودا وعدما ومن ثم فإن ارتباط التجريم بتحقيق هذه المصلحة هو أساس الضرورة ومحورها. لذا سوف أتناول أولا : المصالح التي يحميها النص وثانيا : علاقة الجريمة بالدفاع الشرعي .

أولا : المصالح التي يحميها النص
أن تحقيق مصلحة ما هي الغاية التي يسعى لها السلوك الإنساني وهذه المصلحة تتمثل أما في الحصول على فائدة ما أو في دفع الضرر فالمصلحة إذا هي استئثار شخص بقيمة معينة على شكل يكفل له التسلط والاقتضاء^{٤٠}، وعلى ذلك فإن غاية التشريع الجنائي هي تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية في المجتمع^{٤١}.

وعلى هذا يمكن القول أن المصلحة تدور مع التجريم وجودا وعدما حيث أن لها دور في تعيين النموذج القانوني للجريمة ومن خلالها يتم التوصل إلى موضوع الجريمة وذلك بتحديد أركانها، والمشرع في تجريمه لبعض الأفعال الجرمية إنما يبغي حماية حق أو مصلحة معينة يراها جديرة بالحماية القانونية والمشرع في حمايته للمصالح قد يوزع هذه الحماية بين أكثر من نص قانوني أي أن المصلحة قد تحمي بأكثر من نص لكونها تتحمل أكثر من وجه من أوجه الحماية هذا من جهة من جهة ثانية فإن النص القانوني الواحد قد يحتوي على أكثر من مصلحة قانونية وكل مصلحة من هذه المصالح تختلف عن الأخرى في المضمون^{٤٢}، والسبب في ذلك يعود إلى إن المشرع عندما يجرم فعلا بغية حماية مصلحة ما فإنه يتوقع أن يترتب على هذا الفعل نتائج أخرى تمس مصالح أخرى غيرها فيقرر الحماية لهذه الأخيرة أيضا .

ولذلك تعتبر المصالح الأولى هي الأساسية أما المصالح الأخرى فهي ثانوية أو متفرعة عن النتائج المترتبة على الفعل الإجرامي^{٤٣}، لذا ومن خلال النظر في المادة (٤٠٩) موضوع البحث نجد أن المشرع العراقي قد ابتغى من تنظيمه حماية أكثر من مصلحة قانونية فالمصلحة الأساسية التي أضفى القانون حمايتها عليها في هذا النص هو الحق في الحياة والدليل على استهدافه حماية هذا الحق هو ورود هذا النص في الفصل الخاص بجرائم القتل كما يلاحظ أن المشرع قد كان هدفه في هذه المادة أيضا حماية الحق في سلامة الجسم وسيره سيرا طبيعيا إذ يلاحظ ورود عبارة (أو اعتدى عليهما -----) وهذا الحق يعتبر أيضا من المصالح الأساسية التي يبغي المشرع حمايتها في هذا القانون .

إضافة إلى هاتين المصلحتين نلاحظ بان هنالك مصلحة أخرى أضفى المشرع حمايته عليها وفق هذا النص وهي مصلحة تستشف من خلال النظر إلى

عقوبة الفاعل أو احد محارمه بفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حين أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤبد أو المؤقت المادة(٤٠٥) أو الإعدام المادة (٤٠٦) وكذلك الحال في الاعتداء الذي ينجم عنه الوفاة أو الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة حيث إنها تعد من الجنايات ولذلك لا يمكن القول بتقرير عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات قد أولى حماية لمصلحة أخرى رآها جديرة بالحماية إلا وهي حماية حق الجاني في شرفه واعتباره والتي يمكن أن تتضح من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة محور البحث والتي منعت استعمال حق الدفاع الشرعي ضد القاتل أو المعتدي والذي سوف نبحثه في الفقرة التالية .

ثانيا //الدفاع الشرعي وعلاقته بالجريمة

الأصل انه ليس من حق الإنسان أن يقتص لنفسه بنفسه من أعدائه الذين يعتدون عليه ذلك لان مرجع البت في هذا القصاص من اختصاص القضاء ، ولكن يلاحظ أن المشرع اوجد حالات لا يمكن التريث والوقوف أمامها موقف المتفرج لحين تدخل السلطة المختصة ودفعها ومن تلك الحالات حالة الدفاع الشرعي والذي هو عبارة عن قيام الشخص شخصا باستعمال القوة لدفع اعتداء مباشر يهدد النفس أو المال ولا سبيل لردع ذلك ألا باستعمال القوة .

من هذا يتبين لنا بان الدفاع الشرعي حالة واقعية يجد فيها الشخص نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير معرضا لخطر حال غير حق ولا يجد سبيل لدرء ذلك ألا بارتكاب جريمة .٤

من هذا يتبين بأنه حق عندما يقوم الشخص بدرء الخطر الموجه ضده سواء على نفسه أو ماله أو مال الغير وهو أيضا واجب عندما يفرضه القانون عليه في حالة الدفاع عن نفس الغير ويفرض عليه عقاب اذا لم يقوم بهذا الواجب المفروض قانونا والذي قرره المشرع في المادة (٣٧٠/ف٢) والتي تنص على (يعاقبمن امتنع أو توانى بدون عذر مشروع عن إغاثة ...أو المجني عليه في جريمة) .

وبما نحن في مجال بحث نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات فالملاحظ أنها قد سلبت حق الدفاع الشرعي من الزوجة أو المحرم أو الشريك وذلك بعدم إجازتها استعمال هذا الحق ضد الزوج أو المحرم الجاني في حالة تلبسهما بارتكاب الفاحشة وهنا يظهر التناقض الذي وقع به مشرعنا العراقي حيث أن الزوج أو المحرم عندما يقدم على ارتكاب جريمة الاعتداء وفق المادة محور البحث لا يقوم بذلك استعمالا لحق أو أداء لواجب وبالتالي فان فعله لا يكون سببا من أسباب الإباحة ولا يعتبر مانعا من موانع العقاب لذا فان فعله الذي ارتكبه يظل جريمة يعاقب عليها القانون وكل ما في الأمر أن الجاني يستفيد من تخفيف العقوبة الواجبة التطبيق على القتل العمد ، وذلك من خلال منحه عذرا قانونيا أساسه عنصر الاستفزاز كما بيناه سابقا وهذا مما يعد إن للفعل طبيعة جرميه وطالما انه جرم معاقب عليه قانونا فوقوعه دون حق يسمح لمن وقع عليه الاعتداء (سواء الزوجة أو شريكها) أن يدفعه تخلصا منه وذلك باستعمال حقه في الدفاع الشرعي

وهذا ما نلاحظه من خلال أن المشرع العراقي عد الدفاع الشرعي حق للأشخاص كافة في المادة (٢٤) ويأتي ويسلب هذا الحق من هؤلاء الأشخاص في المادة (٤٠٩).

ومن المآخذ التي يمكن أن نلاحظها على نص المادة محور البحث والتي تطلبت منا البحث في هذه الإشكالية لقد حمى المشرع في هذه المادة حق الإنسان في حياته وكذلك حقه في سلامة جسمه باعتبارها مصالح أساسية تستوجب حمايتها في مقابل ذلك نرى بأن المشرع منع استعمال الوسائل اللازمة لدرء الخطر عليها وذلك بعدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يهدد هذين الحقين ؟ وبما أن المشرع في المادة (٤٠٩) قد قضى بعقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات تنزل بالزوج ومعنى ذلك أن فعل الزوج أو الشخص المحرم ما زال يحتفظ بالصفة غير المشروعة فهو جريمة وعليه لو ترك الأمر لحكم القواعد العامة بشأن الدفاع الشرعي لكان للمرأة الزانية وشريكها في الزنا حقهما في الدفاع الشرعي عن النفس ضد من يستفيد من هذه المادة باعتبار إنهما يواجهان خطرا حالا من جريمة لكن المشرع حرهما من هذا الحق بمقتضى الجملة الثانية من هذه المادة .

من وجهتنا هذه نجد أن الحماية التي وفرتها هذه المادة حماية ناقصة إذ أن المتمتع في نصوصها يستنتج بأنها حماية غير مقرررة للزوجة أو المحرم أو الشريك لحماية حقه في الحياة أو سلامة الجسم بقدر ما ينظر على إنها مقرررة لحماية حق الدولة بالعقاب على اعتبار إن العقوبة وفق هذه المادة تنزل بالجاني لا لأنه ارتكب جريمة قتل تستوجب عقابه بل لكونه تجاوز على عمل السلطات العامة وارتكب الفعل المجرم قانونا حيث كان يتعين على الزوج أو المحرم عندما رأى زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بارتكاب الفاحشة أن يطلب من القضاء توقيع العقوبة عليها فإن بادر هو بذلك واعتدى عليها فإنه يستحق العقوبة الواردة في هذه المادة وأمام هذه الإشكالية الأخرى التي وقع فيها المشرع وترجيحه اللامعقول لمصلحة على أخرى يمكن للشخص أن يصل إلى نتيجة مفادها بأن المشرع يريد أن يقول لولا الخروج على القواعد العامة بشكل واضح وصارخ لجعلت فعل الزوج أو المحرم مباحا ، علما أن بعض القوانين لم تنظم علاقة الجريمة محور البحث بمسألة الدفاع الشرعي كالقانون المصري وهذا ما يعني تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن مما يستوجب على مشرعنا ملاحظة ذلك.

المطلب الثالث - موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة

اهتم الدين الإسلامي بالأسرة وأحاطها بكل رعاية واهتمام ، كيف لا وهي البنية الأولى في بناء المجتمع وإن القانون بتبنيه الشريعة الإسلامية قد ضمن لهذه الأسرة والمجتمع حياة ملئها السعادة والعدل فحياتنا نحن البشر إنما هي قيم وأخلاق مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء حيث أولت اهتماما عظيما بالمرأة فقد شدد لها بإقرار حقوقها الشخصية التي كانت تنوء بحرمانها منها وشدد عليها في حفظ كرامة الأسرة وتربية الجيل كونها الحرث الطيب للنسل

الصالحه^٤ ، فالملاحظ أن أحكام الشريعة الإسلامية قد شددت على الرجل في رمي المرأة واعتبارها لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)^٥ ، وعليه فإن شريعتنا الغراء كان اتجاهها بفرض المسؤولية المطلقة على من يقذف المرأة بالزنا بجله ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته أبدا وأيضا إلحاق سمة الفسق به إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون بروية فعل الزنا وفق الشروط الشرعية الموجبة للمسائلة فإذا ثبت ذلك وجب الحد على هذه المرأة الزانية وهو مظهر من مظاهر التشدد على المرأة حيث تلزمها الشريعة بضرورة الحفاظ على عفتها وشرفها وشرف أسرته .

ولا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة يقول الله سبحانه وتعالى (لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)^٧ . فالمصلحة التي تحميها عقوبة الزنا هي حفظ النوع الإنساني نقيًا طاهرًا بحيث ينتسب كل فرد بين أبوين يرعيانه ويقومانه ويقومان بأمره ، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع فقد قرنتها الشريعة الإسلامية بقتل النفس والكفر^٨ ، أما فيما يتعلق برمي المرأة من قبل زوجها فإن هذا الأخير إذا ما رأى زوجته في حالة تلبس بارتكاب الفاحشة أو ادعى ذلك فإن عليه الإتيان بأربعة شهود ولا يحق له المبادرة بقتلها حتى وإن أتى بهؤلاء الشهود لأن الشريعة الإسلامية لم تسمح لأحد أن يقيم الحد بنفسه بل فسحت المجال أن تتأثر هذه الحدود بالقيم والأخلاق لأننا نحتاج في هذه المسألة إلى أربعة شهود عدل فقط بين الزوج والزوجة - كما هنالك تخصيص له أسبابه فكانت الملاعنة بينهما^٩ أي أن الشريعة الإسلامية أتت بحكم خاص في حالة أذا الزوج لم يأت بأربعة شهود بحيث يدرأ عنه حد القذف وهذا ما تقرره أحكام اللعان التي نظمتها الآيات (٦-٨) من سورة النور حيث يقول تبارك وتعالى في هذه الآيات الكريمات (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ألا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد رابع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين) واهم على ما يترتب على أحكام اللعان من آثار هو التفريق بين الزوجين أبدا ونفي نسب ولدهما منه وعدم توارثه منه مع بقاء بعض أحكام الحرمة كعدم زواج الولد من بنت من نفي نسبه وباقي محارمه تحفظا وتحريزا^{١٠} .

ويجب التأكيد على أن الإسلام يعتبر بمثابة أضخم ثورة اجتماعية في تاريخ الأوضاع النسائية حيث لم تكن المرأة في أي ركن من العالم اكبر من كائن حي لا حقوق ولا احترام لأدميتها وإذا بالدين الإسلامي يقلب الأمور رأسا على عقب ويعترف للمرأة بكامل أدميتها ، ومما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة واد البنات والتي تمارس من قبل بعض القبائل في عصر الجاهلية الأول يذهب البعض في تفسيره لهذه الظاهرة تفسيراً أخلاقياً فيعتبر واد البنات وسيلة (لتجنب سبي النساء) يقتضيها مفهوم العرض أو الشرف في حالات الغزو بين القبائل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أحكام اللعان شرعت بين الأزواج فقط ولهذا فإن محارم المرأة من الرجال يكونون في حكم الأجانب في رميهم إياها بالزنا والثابت بالحكم الشرعي أن الرجل إذا قذف بالزنا امرأة أجنبية ولو رآها تزني ما لم يثبت ماراه بأربعة شهود حق عليه حد القذف .

ومن كل ذلك نستنبط من أحكام شريعتنا الإسلامية اتجاهها المتشدد بكل من يرمي امرأة بالزنا وهذا مسلك تفتقر إليه التشريعات المعاصرة التي تكاد تهدر دم المرأة لصالح زوجها أو احد محارمها فالواضح في أحكام شريعتنا هذه التشدد في وجوب توافر أدلة أثبات في ارتكاب واقعة الزنا مع إحاطة المرأة هذه بحماية اكبر مقارنة مع التشريعات المعاصرة التي اعتمدت في ذلك أدلة إثبات اضعف في ارتكاب هذه الجريمة مع حماية اقل حيث تتجه الشريعة الإسلامية نحو أسلوب يتسم بالسمة الإنسانية المتوازنة بين العقل والعاطفة بعيدا عما تقرره التشريعات من أن الإنسان ساعة المفاجأة يكون بدائيا في حين أن الشريعة تدعوا أبناء المجتمع في أن يكونوا متماسكين وملتزمين بتعاليم ديننا الإسلامي الذي جاء بأحكام غاية في الدقة والإحكام .

لذا نرى ضرورة أن تعتمد تشريعاتنا الجزائية على الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها وجزئياتها لأنها شريعة عالجت مشاكل المجتمع بأسلوب أكثر رقي وتقدم وهذا لا يعني ندعو تطبيقه بدلا من نصوص القانون بل نسعى إلى الاعتماد عليها في حياتنا .

الخاتمة

أن جريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف من مظاهر التمييز والعنف ضد المرأة والقائم على أساس أفضلية الرجل على المرأة ، ولهذا نرى أن في هذه المحاباة هدم لمبدأ أساسي ركز عليه في الدستور ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون والتي توجب عدم التفريق بين شخص وآخر ، ولهذا نرى أن جريمة القتل محور البحث ما هي ألا تكريس لعادات وأعراف خاطئة درج المجتمع على سلوكها مما دفعه إلى ارتكاب جريمة تهدر فيها حقوق المرأة وكرامتها ورغم بطلان هذه الأعراف التي نبذتها الشريعة الإسلامية والتي اعتبرتها موروثة فاسد يجب مناهضته بما جاءت به التعاليم الإسلامية التي رفضت كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة لأنها نواة المجتمع ومنها الحرث الطيب للنسل الصالح ، لذا ركز الإسلام على وجوب إعطاء المرأة حقوقها وحفظ كرامتها ومساواتها بالرجل دون تفرقة بينهما .

وقد تبرر جرائم قتل المرأة بزعم حماية الشرف ازدواجية معايير ومراجع القيم الأخلاقية والروحية التي يدعي الفرد في المجتمع انه يحتكم إليها فهو من ناحية يدعي الإيمان بالشرائع السماوية التي اعتبرت قتل النفس التي حرمها الله كقتل الناس جميعا والامتنال بشريعة الله تعالى التي حرمت قتل النفس ألا بالحق ثم نراه يرتد على جاهليته من الناحية الأخرى وينقض على هذه المرجعية عندما تصطدم مع سلطان ذكوريته والتي على أساسها نظمت القوانين لإخضاع نصف المجتمع أن

لم يكن أكثره وتوظيف قدراته في إطار نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي يقوم على ركيزة تفوق جنس الذكر وقوامته والانتقاص من عقل جنس الأنثى والخط من شأنها ، لذا اتضح بان هنالك عوامل تشجع هذه الممارسة وهي

* طبيعة المجتمع الذكوري الذي لا يرى في المرأة سوى جانب الجنس وينظر إليها على أنها سلعة تباع وتشترى وناقصة العقل إضافة إلى ملاحظة ممارسات التمييز الواضحة ضد المرأة في مختلف المجالات .

* دور سياسة الحكومات الحاكمة التي تساند بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الظواهر المنتهكة لحقوق وإنسانية المرأة وذلك عن طريق عدم وجود أحكام وعقوبات صارخة ضد المجرمين ومرتكبي القتل بدافع الشرف وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة .

* التخلف الاجتماعي وتأخر الوعي والعقلانية في سلوك الفرد والمجتمع بشكل عام وتجلياته في ظاهرة جرائم الشرف وغياب عملية التنوير الديني والاجتماعي حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ غاية في الدقة والأهمية وبأحكام شاملة لكل جوانب الحياة مما ينبغي الأخذ بها .

* التقاليد والعادات الموروثة من عهود مظلمة سابقة نابعة عن عجز في وعي المرأة ودورها في المجتمع .

حيث أن البحث أمكننا من التوصل إلى:

• رغم تنظيم المشرع لهذه الجريمة وفق نصوص قانونية فانه لم يكن موفقا في ذلك لا من حيث تقرير مدى شمولية هذا العذر اذ نجده قصره على الرجل دون المرأة وهذا قصور ينبغي معالجته ، كما تبين لنا أن النص محور البحث قد شابه غموض سواء من حيث بيان الأساس القانوني للعذر أو من حيث بيان صور الجرائم المشمولة بالنص وهذا قصور ينبغي معالجته أيضا.

• كما أن نص المادة (٤٠٩) تتناقض مع نص المادة (٤٢) من نفس القانون فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي حيث قرر المشرع أن الدفاع الشرعي هو حق و نظم شروطه ثم جاء في المادة (٤٠٩) ليسلب هذا الحق من الزوجة أو المحرم أو الشريك دون أساس معقول .

• كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يوفق في معالجة نص المادة المذكورة، حيث عد من وسائل تقويض سلطة الدولة في العقاب لان منح العذر للزوج أو المحرم فيه نوع من العودة إلى نظام القضاء الخاص وذلك بإقراره للأشخاص بالاختصاص لأنفسهم وفي ذلك تقويض لسلطة العقاب وظهور المخاطر على مصالح المجتمع .

• أما الشريعة الإسلامية فقد كانت متفوقة في ترتيب أحكامها بالنسبة لهذه الجريمة حيث لم تعتبر جريمة القتل محور البحث عذرا وإنما قررت لها حلا آخر اقل ما يقال عنه انه أنساني وحضاري عندما اعتمدت أحكام اللعان بين الزوجين، وعلى أساس كل ذلك لابد لنا من تقديم بعض التوصيات نأمل أن يكون لها بعض القبول من قبل مشرعنا وهي كالآتي :

التوصيات :-

- نوصي المشرع العراقي بما يلي أملين الأخذ به قدر المستطاع:
- ١- نقترح إلغاء نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات إلغاء كلياً لما فيه من أخلاقاً واضحاً بحقوق المرأة وتفضيل الرجل عليها وهذا مما يتناقض مع أحكام الدستور.
 - ٢- يجب تشديد العقوبة على جرائم الزنا باعتبارها من الجرائم الكبرى التي تستوجب مثل هذا التشديد وذلك لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة على بناء المجتمع وحضارته وخاصة إذا ما وقعت برضا الطرفين .
 - ٣- وإذا لم يكن إلغاء المادة ممكناً فنقترح تعديلها بما ينسجم والمساواة التي تنادي بها التشريعات ككل وعليه تستفاد المرأة من العذر الممنوح للرجل استناداً للمادة هذه، لأن لها حقوقاً مثلما هي للرجل .
 - ٤- كذلك نقترح على مشرعنا العراقي أن يبادر إلى تحديد صور الجرائم المشمولة بالنص تحديداً دقيقاً غير قابل للتأويل ، ولابد من الإشارة إلى ضرورة سعي المشرع إلى تحديد نوع المحارم الواردة بالنص مثلما فعلت بعض القوانين العربية.

الهوامش

- ١- انظر د- عبد الفتاح الصيفي / قانون العقوبات - القسم الخاص- منشأة المعارف /الإسكندرية / ٢٠٠٠ /ص٤٣١ .
- ٢- انظر د- محمد ناجي ياقوت / الحق في السمعة / منشأة المعارف / ١٩٨٥ / ص٢٦ .
- ٣- MERLE R. ET VTTU A., TRAITE DE DROIT CRIMINEL , 4^e - 1982, DROIT PENAL SPECIAL , CUJAS, TOME II , انظر -ألاء الجبوري / مساواة المرأة -- مفهوم شرف المرأة عند الرجل / بحث منشور على الموقع / <http://www.ahewar.org/debat/show.art> . للمزيد انظر - منى زغابة / جرائم الشرف في الأردن / بحث منشور في مجلة اتحاد المرأة الأردنية / ١٩٩٨ / بلا / ص١ .
- ٦- انظر - د- نوال السعداوي / الوجه العاري للمرأة العربية / دار الشرارة للطباعة والنشر / القاهرة / ١٩٧٧ / ص٣٣ .
- ٧- قتل الشرف - رؤية شرعية / islamonline.net/serviette .
- ٨- للمزيد انظر - عمار فربي / مرة أخرى جرائم الشرف / منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع <http://www.dctcur.org>
- ٩- انظر جورج بوييه شمار / ترجمة سليم الصويص / المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية / منشورات وزارة الثقافة والإعلام - دار الرشيد للنشر / ١٩٨١ / ص٢١٨ .
- ١٠- للمزيد انظر - د- حليم بركات / المفهوم الأخلاقي في الإسلام / بحث منشور على موقع الانترنت <http://www.balagh.com/>
- ١١- Brayan A.Garner(ed), Black,s Law Dictionary ,7th ed.(St.Paul,Minn.,1999,4th reprint(2001),p.1025.
- ١٢- للمزيد انظر بحث / جونا بوركي ماتينوني / إعداد ملتقى المرأة للدراسات والتدريب / جنيف / يوليو / ٢٠٠٢ / منشور على موقع الانترنت / www.unhchr.ch
- ١٣- للمزيد انظر د- عبد الكريم زيدان / الشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها / ط١ / مطبعة أنوار دجلة - بغداد / ٢٠٠٢ / ص١٥ .
- ١٤- انظر رولان بيار بارنغو / الشرف يخفي الجرائم اليومية / منشور على موقع الانترنت <http://www.mondiploar.com/>

١٥- بهذا المعنى انظر / جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى (الشرف) معالجة إعلامية وقانونية منشور على موقع الانترنت / <http://www.hewaraat.com/forum>.

١٦- د- حسن كيره / المدخل إلى القانون / منشأة المعارف / الاسكندرية /

١٩٩٣/ص ٢٧٢

١٧- انظر د- عمر السعيد رمضان / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٧/ص ٢١٨ .

١٨- انظر القرار ١٣٥٠ / ١٤٠٦ / التمييزية / ٧٩ / في ١٩٧٩/٩/٨ / غير منشور / والمتضمن أن العذر المخفف في هذه الحالة لا يستفيد ألا من يضار من سلوك المجني عليها فالمدان (ح) لا يمت بصلة قربي للمجني عليه سوى انه كان زوجها وطلقها وأصبح من الاغيار بالنسبة لها .

١٩- د- فخري عبد الرزاق ألدني / قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٩٦ / بلا / ص ١٦٩ .

٢٠- الآية ٢٣ / من سورة النساء .

٢١- د- عبد الخلق النواوي / التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / المكتبة العصرية بيروت / صيدا / بلا / ص ٢٣ .

٢٢- المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي (مما لا توصف أفعال الفحش التي ترتكبها بالزنا)

٢٣- كما في نص المادة (٤٠٩) حيث شمل العذر مفاجأة إحدى المحارم من غير المتزوجات أيضا .

٢٤- انظر د- ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الكتب للطباعة والنشر / العراق / ١٩٨٨ / ص ٢٠٩ .

٢٥- د- ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / مرجع سابق / ص ٢١٠ .

٢٦- كالمادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري حيث تمنح العذر المحل للعقوبة إذا فأجا زوجته أو احد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر ومنحته العذر المخفف إذا فأجا زوجته في حالة مربية مع آخر . والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني .

٢٧- د- محمد زكي أبو عامر و د- علي عبد القادر القهوجي / القانون الجنائي / القسم الخاص / الدار الجامعية / ١٩٨٨ / ص ١٨٩ .

٢٨- انظر هناء تيشوري / القتل بدافع الشرف / بحث منشور على موقع الانترنت <http://www.nesasy.org/content../>

٢٩- الجدير بالذكر أن الأعدار المخففة للعقوبة حالات نص عليها القانون وهي على نوعين عامة وخاصة الأولى مكانها القسم العام من قانون العقوبات كعذر الباعث الشريف والاستفزاز الخطير (م ١٢٨) أما الأعدار الخاصة فمكانها القسم الخاص من قانون العقوبات وهي تلحق بجريمة معينة كالعذر المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) علما أن الأعدار الخاصة قد تبين نطاق التخفيف في المادة نفسها أو لا تبين ذلك ويتعين في هذه الحالة اللجوء إلى الأحكام العامة كما هو الحال بالنسبة إلى نقص الإدراك أو الاختيار لعاهة المادة

٣٠- للمزيد انظر د- ضاري خليل محمود / تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية / مطبعة الجاحظ - بغداد / ١٩٩٠ / ص ٣٩ .

٣١- كالقانون اللبناني في المادة (٥٦٢) والمادة (٥٤٨) من القانون السوري .

٣٢- للمزيد انظر د- واثية السعدي / ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي / بحث منشور في مجلة القانون المقارن / عدد ١٥ / لسنة ١٠ / مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية / بغداد / ١٩٨٣ / ص ٢٧٥ .

٣٣- أشار إليه د- ضاري خليل محمود / المصدر السابق / ص ٤٥

٣٤- ومما يلاحظ أن الغضب حالة طبيعية عند الأشخاص العاديين يصدر عنه السلوك البشري وهو مرض يعكس حالة تأثر النفس الطارئة ومبدأ صدمة تتميز بالمفاجأة والدهشة فيظهر في تعبير يصعب إخفاؤه حيث يعتبر الغضب من صور الانفعال كالخوف والحزن والفرح والخجل حيث أن الغضب كبقية العواطف لا يتبع بالتفكير وان كان هذا الأخير يؤثر عليه فيقتل من حدته دون أن يغير من مجراه للمزيد انظر د- عمر شاهين ود- يحيى الرخاوي / مبادئ الأمراض النفسية / جامعة القاهرة / بلا / ص ٤١ .

- ٣٥- كالتقانون المصري المادة (٢٣٧) والقانون العراقي المادة (٤٠٩) في حين أن هنالك قوانين جعلت من هذا الأساس عذراً معفياً من العقاب كالتقانون اللبناني في المادة (٢٣٧) عقوبات .
- ٣٦- د- حسين توفيق رضا / أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن / أطروحة دكتوراه / القاهرة / ١٩٦٤ / ص ١٤٩ .
- ٣٧- د- محمود نجيب حسني / شرح القانون اللبناني / القسم العام / بيروت / ١٩٦٨ / ص ٧٦١
- ٣٨- كما فعل المشرع الجزائري في المادة (٢٧٩) منه حيث يذهب في عدم تبرير التفرقة من حيث المعاملة والنظرة إلى الفعل الذي يأتيه الزوج أو الزوجة وهو تحت تأثير الاستفزاز أو ثورة الغضب
- ٣٩- د- عادل عازر / مفهوم المصلحة القانونية / المجلة الجنائية القومية / العدد الثالث / نوفمبر / ١٩٧٢ / ص ٣٩٦ .
- ٤٠- د- مجيد حميد العنكي / اثر المصلحة في التشريعات / الكتاب الأول / ٢٠٠١ / بلا / ص ٢٨ .
- ٤١- د- مأمون سلامة / جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغاني / مجلة القانون والاقتصاد / العدد الأول / مارس / ١٩٦٩ / ص ١٣٣ .
- ٤٢- د- جمال إبراهيم الحيدري / دور المصلحة في التجريم / مجموعة محاضرات ألقاها على طلبية الدكتوراه في قسم القانون الجنائي / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٤ .
- ٤٣- انظر مثلاً نصوص المواد (٤/٣٤٢—٤/٣٤٣—٢/٣٤٣—٣/٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي
- ٤٤- للمزيد انظر د- ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات / القسم العام / مطابع جامعة الموصل / ١٩٩٠ .
- ٤٥- د- ضاري خليل محمود / المرجع السابق / ص ٤٩
- ٤٦- سورة النور / الآية (٤) .
- ٤٧- سورة الإسراء الآية (٣٢) .
- ٤٨- راجع ا- د- احمد الكبيسي ود- محمد شلال حبيب / المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي / ط١ / ١٩٨٩ / بلا / ص ٢٣٤
- ٤٩- للمزيد انظر د- عبد الخالق النواوي / التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / منشورات المكتبة العصرية / بيروت / ص ٦١ .
- ٥٠- د- ضاري خليل محمود / المرجع السابق / ص ٥٢ .